تدخّل الدولة لحماية مصالح رعاياها في ظلّ اتفاقية واشنطن لتسوية نزاعات الاستثمار*

قبايلي طيّب [1]

[1] أستاذ محاضر قسم "أ"، عضو بمخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

الملخص:

تضمنت اتفاقية واشنطن حول تسوية نزاعات الاستثمار قواعد فريدة من نوعها بخصوص الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، حيث لا يخضع الحكم الصادر لأيّة رقابة في الدولة المطلوب فيها تنفيذه. في هذا الإطار، تُلزم اتفاقية واشنطن الدول المتعاقدة بالاعتراف بحكم التحكيم الصادر في إطار المركز الدولي وتنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها وكأنّه حكم نهائي صادر عن محاكمها.

رغم هذا، قد يحدث وأن ترفض إحدى الدول الخضوع لحكم التحكيم. لقد أخذ واضعوا اتفاقية واشنطن بعين الاعتبار هذه المسألة بتقرير بعض الضمانات الكفيلة بضمان فاعلية الأحكام الصادرة عن محاكم المركز، باعتبارها المحصلة الأخيرة لعملية تسوية النزاعات، ذلك عن طريق اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية أو رفع دعوى دولية أمام محكمة العدل الدولية.

الكلمات مفتاحية:

اتفاقية واشنطن، التحكيم الدولي، نزاعات الاستثمار.

* تاريخ إرسال المقال 2018/10/10، تاريخ مراجعة المقال 2018/11/05، تاريخ نشر المقال 2019/03/28.

L'intervention de L'Etat pour la protection des intérêts de ses ressortissants en vertu de la Convention de Washington sur le règlement des différends relatifs aux investissements

Résumé :
La convention de Washington sur le règlement des différends d'investissement contient des règles spécifiques ayant trait à la reconnaissance et l'exécution de la sentence arbitrale, de ce fait, cette dernière n'est soumis à aucun contrôle dans l'Etat d'exécution. Dans ce cadre, la convention oblige les Etats contractants de reconnaitre la sentence arbitrale émanant du CIRDI et de l'exécuter dans son volet financier comme étant un jugement définitif pris par une juridiction interne.
Toutefois, il se peut qu'un Etat refuse de se soumettre à une sentence arbitrale. Dans ce cas, la convention prévoit certaines garanties concourant à l'effectivité des sentences rendues par les tribunaux du CIRDI. Deux voies y sont prévues, celle de la protection diplomatique ou carrément recourir devant la Cour internationale de justice.
Mots clés
Convention de Washington, arbitrage international, différends relatifs aux investissements.

State Intervention for the Protection of the Interests of its Nationals under the Washington Convention on the Settlement of Investment Disputes

Abstract:
The Washington Convention on the Settlement of Investment disputes contains specific rules relating to the recognition and enforcement of the arbitration award and, as a result, the arbitration award is not subject to review in the executing State. In this context, the Convention obliges the contracting States to recognize the International Centre for Settlement of Investment Disputes (ICSID) arbitration award and to execute it in its financial part as a final judgment by an internal court.
However, a State may refuse to submit to an arbitral award. In this case, the convention provides certain guarantees that make the awards rendered by the ICSID tribunals effective. There are two ways, diplomatic protection or appeal to the International Court of Justice.
Key words:
Washington Convention, International Arbitration, Investment Disputes.

مقدّمة

تضمنت اتفاقية واشنطن حول تسوية نزاعات الاستثمار[1]، بخصوص الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، قواعد فريدة من نوعها، حيث لا يخضع الحكم الصادر لأيّة رقابة في الدولة المطلوب فيها تنفيذه، سواء كانت الدولة الطرف في النزاع أو أيّة دولة أخرى متعاقدة. على هذا الأساس، وضعت الدول الأطراف في الاتفاقية على عاتقها التزاما دوليا بموجبه تعترف بأحكام التحكيم الصادرة عن محاكم المركز. أمّا إجراءات تنفيذها، فلا يشترط فيها سوى اتخاذ إجراء شكلي بسيط من قبل صاحب المصلحة أمام الجهة المختصة في دولة التنفيذ دون الحاجة لتدخل دولته.

في هذا الإطار، تلزم اتفاقية واشنطن الدول المتعاقدة بالاعتراف بحكم التحكيم الصادر في إطار المركز الدولي وتنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها وكأنّه حكم نهائي صادر عن محاكمها، إلاّ أنّه قد يحدث وأن ترفض إحدى الدول الخضوع لحكم التحكيم، فكيف تصدى واضعوا اتفاقية واشنطن لهذه المسألة باعتبارها المحصلة الأخيرة لعملية تسوية النزاعات؟

للإجابة على ذلك، يتعيّن بيان الخصائص المميّزة لحكم تحكيم المركز الدولي **(أولاً)**، ثم التطرّق إلى القواعد الإجرائية للاعتراف بالحكم وتنفيذه **(ثانياً)**، وأخيراً بيان نطاق تدخّل الدولة لحماية مصالح رعيّتها عن طريق اللجوء تطبيق الضمانات الكفيلة بضمان فاعلية الأحكام الصادرة عن محاكم المركز**(ثالثاً)**، ذلك عن طريق اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية أو رفع دعوى دولية أمام محكمة العدل الدولية.

أولاً: الخصائص المميّزة لحكم تحكيم المركز

يعدّ الحكم الصادر في إطار تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الخاصة الأجنبية تحت إشراف المركز حكماً دولياً، ملزماً ونهائياً، الشيء الذي يميّزه عن باقي أحكام التحكيم الأخرى، سواءً الوطنية أو الأجنبية.

1 – خاصية الدولية

يتمتع المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار بالشخصية القانونية الدولية الكاملة التي تضمن له مباشرة جميع المعاملات. بالتالي، فإنّ المحاكم المشكّلة تحت إشرافه للفصل في

منازعات الاستثمار تتمتّع بالطبيعة الدولية[2]، الأمر الذي ينعكس بطبيعة الحال على الأحكام التي تتخذها حال فصلها في القضايا، إذ تتمتّع هي الأخرى بالصفة الدولية.

على أساس هذه الميزة يعدّ حكم التحكيم الصادر عن المركز ذات نفاذ مباشر في الدول الأعضاء في اتفاقية واشنطن، لا يعتمد سوى على صدور أمر بالتنفيذ تجاهه من المحاكم الوطنية لهذه الدول. كما لا يجوز أن يباشر في مواجهته أي طرق من طرق الطعن القضائية المعروفة، إذ لا يخضع إلاّ لرقابة المركز الدولي ذاته[3]. بالتالي، فمقارنة مع ما ورد في اتفاقية نيويورك[4] والاتفاقيات الأخرى الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، فإنّ اتفاقية واشنطن استبعدت كل رقابة على الحكم الصادر تحت إشراف المركز من طرف السلطات القضائية للدول المتعاقدة، فهو حكم صادر عن هيئة دولية متخصّصة، يتحرّر من أيّة رقابة وطنية ومحصن من طرق الطعن التي قد تمارس ضد أحكام التحكيم[5].

2 – خاصية الإلزامية

يعتبر حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي حكماً ملزماً للأطراف المتنازعة، إذ يتعيّن على كل طرف أن ينفّذه بحسب منطوقه تطبيقا لنص المادة 1/53 من الاتفاقية. كما أنّ للحكم أكثر من حجية نسبية، حيث يعتبر حكما ملزما حتى بالنسبة للدول المتعاقدة. في هذا الصدد، تنص المادة 54/1 من الاتفاقية على أنّ: ***"يتعيّن على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأيّ حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكما ملزما، وتضمن داخل أراضيها تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها (...)"***.

يتضح من النص بأنّ الحكم ملزم يتمّ تنفيذه بقوة القانون ولا يتوقف ذلك على اتخاذ أيّ إجراء آخر عدا استصدار أمر الاعتراف به وتنفيذه. ويجب على كل دولة عضو في اتفاقية واشنطن أن تعترف بإلزامية حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي، كما تلتزم بتنفيذ جميع الالتزامات التي يرتّبها، الأمر الذي جعل الأستاذ M. AMADIO يعتبر أنّ الصفة الإلزامية التي يتمتّع بها حكم التحكيم وفقاً للقاعدة الواردة في المادة 54/1 من الاتفاقية تجعل من حكم التحكيم الصادر في نزاع بين دولة وشخص خاص وثيقة قانونية فوق وطنية قابلة للتنفيذ في جميع الدول الأطراف في الاتفاقية[6].

3 – خاصية النهائية

يتميّز حكم التحكيم الصادر عن إحدى محاكم تحكيم المركز الدولي بأنّه نهائي، بالتالي لا يمكن الطعن فيه بالاستئناف أو أيّ طرق أخرى للطعن إلاّ في الحدود التي أقرّتها الاتفاقية[7] شأنه في ذلك شأن أيّ حكم نهائي صادر عن جهة قضائية داخل إحدى الدول المتعاقدة. على هذا الأساس يتبيّن أنّ قاعدة نهائية الحكم تجسّد مبدأ عدم خضوع الحكم لأيّة رقابة على المستوى الداخلي أو الدولي، هذا ما يدعونا إلى استخلاص أنّ اتفاقية واشنطن أنشأت نظاما مستقلا للتسوية من ناحية الطعن في الحكم أو تنفيذه.

تجدر الإشارة إلى أنّه وبالرغم من أنّ القاعدة هي عدم الاعتراض على حكم التحكيم، فإنّ الاتفاقية نصت على بعض الإجراءات التي يمكن لكل طرف اتخاذها بعد صدور الحكم بهدف تجنب الغموض أو الأخطاء التي يمكن أن تشوب الحكم الصادر، ذلك بتقرير بعض الطرق والإجراءات الخاصة بتفسير وتصحيح الحكم.

ثانياً: كيفية الاعتراف بالحكم وتنفيذه

على الرغم ما تتمتّع به أحكام التحكيم الصادرة بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى تحت إشراف المركز الدولي من حجية ونهائية ودولية، إلاّ أنّ مصدر القوة الإلزامية لهذه الأحكام هو رغبة الدول الأطراف، في اتفاقية واشنطن، في إضفاء الشرعية على أحكام التحكيم الصادرة عن محاكم المركز، حرصًا منها على توفير المناخ المناسب لتدفّق رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة لخدمة التنمية الاقتصادية.

تضمنت اتفاقية واشنطن، بخصوص الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، قواعد خاصة وفريدة من نوعها، حيث لا يخضع الحكم الصادر لأيّة رقابة في الدولة المطلوب فيها تنفيذه، سواء كانت الدولة الطرف في النزاع أو أيّة دولة أخرى متعاقدة. من أجل هذا، وضعت الدول الأطراف في الاتفاقية على عاتقها التزاما دوليا بموجبه تعترف بأحكام التحكيم الصادرة عن محاكم المركز. أمّا إجراءات تنفيذها، فلا يشترط فيها سوى اتخاذ إجراء شكلي بسيط من قبل صاحب المصلحة أمام الجهة المختصة في دولة التنفيذ.

1 -الالتزام بالاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه

أكدت اتفاقية واشنطن في المادة 53/1 على الطابع الإلزامي للحكم التحكيمي، إذ جاء نصّها بالصيغة الآتية:***"1- يكون الحكم ملزما بالنسبة لأطرافه، ولا يجوز أن يكون محلا لأي طريق من طرق الطعن خلاف ما ورد في هذه الاتفاقية، ويتعيّن على كل طرف أن ينفّذ الحكم بحسب منطوقه، إلا إذا كان تنفيذه موقوفا بمقتضى الأحكام المناسبة بهذه الاتفاقية"***.

إلى جانب هذا، تمّ النصّ في المادة 54 من نفس الاتفاقية على الالتزام الواقع على الدول المتعاقدة بشأن الاعتراف وتنفيذ الالتزامات المالية التي تفرضها أحكام التحكيم الصادرة عن المركز، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنّ:***"1- يتعيّن على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكما ملزما وتضمن داخل أرضيها تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم، على نحو ما يتبع بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم هذه الدولة، وإذا كانت الدولة المتعاقدة ذات نظام فيدرالي فإنها تضمن تنفيذ الحكم عن طريق تدخّل محاكمها الفيدرالية"***[8].

مما سبق، يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية واشنطن التزامين أساسيين هما: الاعتراف بالحكم الصادر عن إحدى محاكم تحكيم المركز باعتباره حكما ملزما، فضلا عن الالتزام بتنفيذ ما يرتّبه الحكم من التزامات مالية داخل إقليم إحدى الدول المتعاقدة باعتباره حكما نهائيا صادرا من إحدى محاكمها[9].

هكذا، عند تقديم حكم التحكيم الصادر عن محكمة المركز قصد الحصول على الاعتراف به وتنفيذه، فلا يمكن فرض أيّة رقابة عليه مهما كان نوعها، بل لا يجوز الاعتراض على الاعتراف بالحكم أو رفض تنفيذه حتى ولو كان ذلك على أساس الدفع المتعلّق بالنظام العام[10].

2- الجهة المختصة بالاعتراف بالحكم وتنفيذه:

يكتسب حكم التحكيم الصادر في إطار المركز الدولي حجية الشيء المقضي فيه، شأنه في ذلك شأن أيّ حكم قضائي صادر عن إحدى الجهات القضائية الداخلية. في المقابل، يكون الحكم القضائي متى كان نهائيا، قابلا للتنفيذ بذاته لأنّه صادر من جهة قضائية ممهورا بالصيغة التنفيذية، بينما يصدر حكم التحكيم من محكمة تحكيم لا تتمتّع بحق وضع صيغة التنفيذ عليه[11]. بمعنى آخر، لا يمكن لمحكمة التحكيم إعطاء الأمر لممثلي السلطة العامة بالتدخّل لإجبار

خاسر الدعوى على الوفاء بالالتزامات التي يرتّبها حكم التحكيم، لذلك يجب الاستعانة بسلطة رسمية لضمان الاعتراف به والأمر بتنفيذه.

جدير بالذكر أنّه يستحيل اتخاذ إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن محكمة المركز ما لم يقم صاحب المصلحة بعرض المسألة على الجهة المختصة في دولة التنفيذ. فإذا كان حكم المركز الدولي يمتاز بالنهائية، الإلزامية، الدولية ويحوز الحجية منذ لحظة صدوره، إلاّ أنّ هذه الأوصاف والميزات لا تعني مطلقا قابلية الحكم للتنفيذ التلقائي. تبقى فقط قواعد معاملة حكم المركز، بالنظر إلى ارتباطها باتفاقية دولية، هي التي تختلف عن قواعد معاملة أحكام التحكيم الأخرى.

في هذا الصدد، أكدت اتفاقية واشنطن في نصّ المادة 54/3 أنّ تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة المركز الدولي يكون وفقا للشروط والأوضاع المقرّرة في قانون دولة التنفيذ، لقد جاء هذا النصّ كما يلي:

"3-ويحكم تنفيذ هذا الحكم التشريع الوطني المتعلق بتنفيذ الأحكام المعمول به في الدولة التي يسعى المحكوم له تنفيذ الحكم على أراضيها".

أمّا بالنسبة للجهة المختصّة التي يجب أن تعرض عليها مسألة الاعتراف بالحكم وتنفيذه، فقد ورد في اتفاقية واشنطن النص على قيام كل دولة متعاقدة بتعيين جهة قضائية أو سلطة أخرى مختصة، يتم إخطار المركز بها لتختص بنظر طلبات الاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة عن المركز وضمان تنفيذها. كما يتعيّن على الدولة المتعاقدة، في هذا الصدد، إخطار المركز عن كل تغيير لاحق بشأن الجهة التي عينتها للاعتراف وتنفيذ الحكم، حيث جاء نصّ المادة 54/2 كما يلي:

"من أجل الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أراضي دولة متعاقدة يتعين على الخصم صاحب الشأن أن يقدّم صورة من الحكم معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو إلى أيّة سلطة أخرى تعيّنها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض. ويجب على كل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو أيّة سلطات تعيّنها لهذا الغرض وبأية تغييرات لاحقة في هذا الأمر".

مما سبق، تتمتع الدولة المتعاقدة بالحرّية الكاملة في اختيار الجهة الرسمية التي تقدم أمامها أحكام التحكيم الصادرة عن محاكم المركز قصد الحصول على أمر الاعتراف بها وتنفيذها،

لذلك قامت بعض الدول المتعاقدة بتعيين أجهزة في الإدارة المركزية وعين البعض الآخر إحدى جهاتها القضائية.

عملياً، وبهدف الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، لجأت بعض الدول المتعاقدة إلى تعيين إحدى الوزارات مثل السويد التي عيّنت وزارة الخارجية، كما قامت مصر بتعيين وزارة العدل لهذا الغرض. وعيّنت كل من غانا، جاميكا، إندونيسيا وكينيا محكمتها العليا في الدولة. كما عيّنت بعض الدول محاكم الاستئناف أو المحاكم الجهوية مثل إيطاليا التي أخطرت المركز بتعيينها محكمة الاستئناف لمكان التنفيذ والمغرب التي حدّدت المحكمة الجهوية لمكان التنفيذ. فضلا عن هذا، عينت بعض الدول الأخرى المحاكم الابتدائية مثل ساحل العاج التي عينت المحكمة الابتدائية لأبيجان، المحكمة الابتدائية لمكان التنفيذ بالنسبة لتونس وفرنسا[12].

بالنسبة للجزائر، فتعتبر من الدول التي لم تقم بأيّ إخطار للمركز الدولي بشأن تحديد الجهة المختصة وفقا لما تشترطه المادة 52/2 من اتفاقية واشنطن. من أجل هذا، يجب الرجوع إلى القانون الداخلي لمعرفة الجهة التي تختصّ بالنظر في طلب الاعتراف بحكم تحكيم المركز وتنفيذه.

بالرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل المتعلّق بالأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، نجد أنّ النصوص القانونية لم تستوعب خصوصية المعاملة التي يحظى بها حكم تحكيم المركز. لقد تمّ النصّ في المادة 1051 ق. إ. م. إ على أنّ الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي من اختصاص رئيس المحكمة التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها أو محكمة محلّ التنفيذ إذا كان مقرّ محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني. فضلا عن هذا، فقد أحالت المادة 1054 ق. إ. م. إ بشأن تنفيذ حكم التحكيم الدولي إلى المواد من 1035 إلى 1038 ق. إ. م. إ المتعلقة بتنفيذ حكم التحكيم الداخلي. علاوة على هذا، نصّ المشرع في المادة 1055 من نفس القانون على قابلية استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي وفقا للحالات المحدّدة حصرا في المادة 1056 ق. إ. م. إ.

إذا سلمنا بأنّ الجهة المختصة للاعتراف وتنفيذه الحكم الصادر في إطار المركز الدولي، باعتباره حكما تحكيميا دوليا طبقا لنصّ المادة 1051 ق. إ. م. إ، هي رئاسة محكمة محلّ التنفيذ، بالنظر إلى غياب التعيين المشترط في المادة 54/2 من اتفاقية واشنطن، إلاّ أنّ باقي النصوص القانونية الأخرى لن تجد محلا للتطبيق بخصوص الاعتراف بحكم المركز وتنفيذه نظرا لأنّ

اتفاقية واشنطن وضعت قرينة قانونية مفادها أنّ حكم التحكيم قد صدر صحيحا، لا يمكن إيقاف تنفيذه إلاّ في الأوضاع المنصوص عليها في الاتفاقية ذاتها عملا بنصّ المادة 1/53 منها.

3-شروط الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم

تطبيقاً للمادة 54/2 من اتفاقية واشنطن، يكفي لصاحب المصلحة في الاعتراف وتنفيذ حكم تحكيم المركز الدولي أن يقدّم نسخة من الحكم الصادر، مصادق عليه من طرف السكرتير العام للمركز، إلى الجهة المختصة في المسألة في الدولة المطلوب فيها التنفيذ، سواء كانت هذه الأخيرة طرفًا في النزاع أو دولة أخرى متعاقدة.

يتبيّن من خلال ما سبق، أنّ إجراء الحصول على الاعتراف بالحكم الصادر عن المركز الدولي وتنفيذه لا يكتنفه أي تعقيد نظرا للخصوصية التي يمتاز بها بمقتضى نصوص اتفاقية واشنطن. من شأن هذا الإجراء البسيط، للحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه، تفادي جميع الإشكالات الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية أو غيرها والتي تعرفها التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي[13].

تجدر الإشارة في هذا المقام، أنّه بالرغم من سهولة الحصول على الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه من قبل الطرف الذي صدر الحكم في صالحه، يبقى للطرف المحكوم ضدّه إقامة الدليل على أنّه قد تم إيقاف تنفيذ الحكم الصادر في حدود الأوضاع التي تسمح بها نصوص اتفاقية واشنطن. على سبيل المثال يمكن للمحكوم ضدّه إثبات أنّ الحكم موضوع طلب الاعتراف والتنفيذ قد تمّ إيقاف تنفيذه لإعادة النظر فيه أو لإلغائه أمام محكمة تحكيم المركز أو اللجنة الخاصة.

هكذا، فيما عدا حالة وقف تنفيذ الحكم التحكيمي تطبيقا لنصوص الاتفاقية، لا يمكن أن يدعى المحكوم ضده أمام الجهة المختصة بالاعتراف وتنفيذ الحكم أي سبب آخر للمطالبة برفض الاعتراف به أو تنفيذه[14].

تتحدّد سلطات الجهة المختصة بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم في التأكد من أمرين: يتمثل الأول في رسمية الحكم، ذلك بالتحقّق من أنّ حكم التحكيم المطلوب الاعتراف به وتنفيذه قد صدر فعلا عن محكمة تحكيم تحت إشراف المركز الدولي، فضلا عن التحقّق من مصادقة السكرتير العام للمركز عليه. أمّا الأمر الثاني، فيتعلق بتأكّد الجهة المختصّة من عدم توافر أحد

الشروط التي تحول دون تنفيذ حكم التحكيم، ذلك بمراعاة الأوضاع التي قرّرتها اتفاقية واشنطن في هذا الشأن.

ثالثاً: ضمانات تدخل الدولة لحماية الرعية في حالة عدم التنفيذ

تلتزم الدول المتعاقدة بالاعتراف بحكم التحكيم الصادر في إطار المركز الدولي وتنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها وكأنّه حكم نهائي صادر عن محاكمها، إلاّ أنّه قد يحدث وأن ترفض إحدى الدول الخضوع لحكم التحكيم. لقد أخذ واضعوا اتفاقية واشنطن بعين الاعتبار هذه المسألة بتقرير بعض الضمانات الكفيلة بضمان فاعلية الأحكام الصادرة عن محاكم المركز، باعتبارها المحصلة الأخيرة لعملية تسوية النزاعات، ذلك عن طريق تدخّل الدولة لحماية مصالح الرعية التي تحمل جنسيتها وذلك باللجوء إلى الحماية الدبلوماسية أو رفع دعوى دولية أمام محكمة العدل الدولية.

1 - الحماية الدبلوماسية

أتاحت اتفاقية للمستثمر الأجنبي إمكانية الوقوف أمام المركز الدولي على نفس قدم المساواة مع الدولة المضيفة للاستثمار وفي مقابل ذلك منعت دولة المستثمر من ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح رعيّتها. إلاّ أنّ عدم انصياع الدولة المضيفة لحكم التحكيم الصادر في موضوع النزاع، يبعث مرة أخرى حق دولة المستثمر في حماية مصالح هذا الأخير عن طريق لجوئها إلى الحماية الدبلوماسية.

في هذا الإطار، تضمنت اتفاقية واشنطن في نصّ المادة 27/1 على ضمانة اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية لإصلاح الضرر الذي أصاب المستثمر جراء عدم امتثال الدولة الطرف في النزاع لحكم تحكيم المركز الدولي، حيث جاء النصّ على هذه الضمانة كما يلي:

"1- لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تمنح الحماية الدبلوماسية أو ترفع قضية دولية في خصوص أي نزاع اتفق بشأنه أحد رعاياها مع الدولة الأخرى على طرحه على التحكيم أو تمّ طرحه بالفعل على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية، إلا إذا رفضت الدولة المتعاقدة الأخرى تنفيذ الحكم الصادر في النزاع".

يظهر من النصّ أعلاه، أنّ رفض تنفيذ الحكم الصادر في النزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة من قبل هذه الأخيرة هو الاستثناء الوحيد لمبدأ التنازل عن الحماية الدبلوماسية من قبل دولة المستثمر[15]. بمفهوم المخالفة، يشترط سريان مبدأ التنازل عن منح الحماية الدبلوماسية في إطار تحكيم المركز الدولي من جانب الدولة المتعاقدة ما يلي:

أ-أن تكون هناك موافقة بين الأطراف المتنازعة على عرض النزاع أمام المركز الدولي أوقد تمّ فعلا عرضه أمامه، بتسجيل طلب التحكيم من طرف السكرتير العام للمركز وقبول محكمة التحكيم النظر فيه. في هذه الحالة، يسري تنازل الدولة عن تقديم الحماية الدبلوماسية لرعيّتها بشأن النزاع المتفق بشأنه على تسويته بطريق تحكيم المركز، كما يبقى هذا التنازل قائما طيلة إجراءات خصومة التحكيم.

ب-قبول الدولة المحكوم عليها تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز، حيث أنّ الامتثال للحكم لا يبرّر اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية. أمّا في الحالة العكسية، فعدم تنفيذ الحكم ينجم عنه خرق الدولة المضيفة لأحكام الاتفاقية مما يبرّر الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية.

تجدر الإشارة أنّه في حالة لجوء دولة المستثمر إلى حمايته دبلوماسيا، فإنّ محكمة العدل الدولية لا يمكنها تفسير الحكم أو التطرّق إلى موضوع الدعوى الأصلية تماشيا مع نهائية أحكام تحكيم المركز الدولي. بالتالي، فإن اختصاص المحكمة يمتدّ فقط إلى مسألة عدم تنفيذ حكم التحكيم وأسبابه وتقدير نتائجه[16].

في الأخير، يلاحظ أن اتفاقية واشنطن لم تعتبر المساعي الدبلوماسية البسيطة التي تبادر بها الدول المتعاقدة من قبيل الحماية الدبلوماسية، حيث تنص م27/2 منها على أنّ: ***"2- وفي خصوص تطبيق الفقرة السابقة (م1/27)، فإن مفهوم الحماية الدبلوماسية لا يشمل المساعي الدبلوماسية البسيطة التي تهدف إلى تسهيل تسوية النزاع"***.

2 -المطالبة القضائية أمام محكمة العدل الدولية

إلى جانب الحماية الدبلوماسية، منحت اتفاقية واشنطن ضمانة أخرى في حالة عدم تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة وفقا لنصوصها، حيث تنص المادة 64 منها على أنّ:***" أي نزاع يمكن أن ينشأ بين الدول المتعاقدة، من حيث تفسير أو تطبيق الاتفاقية الحالية، ولم يتسنى حله***

بالطرق الودية، يعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع، وذلك ما لم يتفق الأطراف المعنية على طريق آخر لتسويته".

تعدّ مسألة عدم تنفيذ حكم التحكيم من طرف الدولة المتعاقدة خرقا لنصوص الاتفاقية، خاصة تلك الواردة في المادتين 53 و54 منها، الأمر الذي يترتّب عليه إثارة مسؤوليتها الدولية. استنادا إلى ذلك، تستطيع دولة جنسية المستثمر رفع دعوى ضدّ الدولة المتعاقدة المعنية أمام محكمة العدل الدولية، وفقا للشروط المقرّرة في نظامها الأساسي، بغرض استصدار حكما يلزمها بتنفيذ التزاماتها الدولية وحتى الحصول على التعويضات إذا كانت الدولة المدعية قد أصابها ضرر جراء ذلك[17].

يتبيّن كذلك أنه طبقا لنصّ المادة 64 أعلاه، لا يمكن اللجوء إلى القضاء الدولي إلاّ بعد فشل الطرق الودية التي يكون الأطراف قد باشرتها كاللجوء إلى المفاوضات مثلا، فضلا عن عدم اتفاقهم على طريق آخر للتسوية كالاعتماد على الطرق المتّفق عليها في اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية بين الدولتين إن وجدت، حيث غالبا ما تتضمن هذه الأخيرة النصّ على اختصاص محكمة تحكيمية خاصة لتسوية الخلاقات الناشئة عن تطبيقها أو تفسيرها.

هكذا، تكون اتفاقية واشنطن قد مكّنت الدولة المتعاقدة من ضمان حماية حقوق رعاياها الأطراف في منازعات الاستثمار مع دول أخرى متعاقدة، في حالة عدم تنفيذ حكم التحكيم الصادر في إطار المركز الدولي، ذلك عن طريق ممارسة الحماية الدبلوماسية ضدّ الدولة الطرف في النزاع أو مقاضاة الدولة المتعاقدة التي تخرق أحكام الاتفاقية أمام محكمة العدل الدولية.

كما يمكن من الناحية العملية أن يتدخّل كل من المركز الدولي نفسه أو البنك العالمي لدفع الأطراف المعنية إلى ضرورة تنفيذ أحكام التحكيم. فقد يكون تدخّل المركز من خلال قيام السكرتير العام أو رئيس المجلس الإداري بمساعدة الأطراف على تجاوز العقبات ودفعهم إلى تنفيذ التزاماتهم[18] أو من خلال تشكيل لجنة خاصة من قبل المجلس الإداري لمتابعة تنفيذ حكم التحكيم[19].

أمّا عن إمكانية تدخّل البنك العالمي، فمعلوم أنّ المركز جهاز دولي تابع لمجموعة البنك العالمي للإنشاء والتعمير ويعمل تحت إشرافه، من ثم فإنّه يمكن للبنك استخدام سلطته ومركزه كأداة ضغط على الدول الأخرى في اتفاقية واشنطن لإجبارها على تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن محاكم المركز، نظرا للمصلحة التي يجنيها في ضمان التنفيذ الفعلي لها[20].

بهذا، تكون اتفاقية واشنطن قد وضعت نظاما متميّزا لتنفيذ أحكام التحكيم حتى تضمن فعاليتها. في الوقت الذي سمحت فيه الاتفاقية بالتمسّك بالحصانة التنفيذية بموجب م55 منها، إلاّ أنّها في نفس الوقت منعت ذلك بطريقة غير مباشرة، عن طريق اللجوء إلى منح الحماية الدبلوماسية وفقا لنصّ المادة 27 أو باللجوء إلى محكمة العدل الدولية تطبيقا لنصّ المادة 64، فضلا عن الإمكانية المتاحة لجهات أخرى للتدخّل في مجال ضمان التنفيذ بحكم علاقاتها الوطيدة مع المركز الدولي.

خاتمة

حرص واضعوا اتفاقية واشنطن على ضمان الاعتراف بالحكم وتنفيذه من طرف الدول المتعاقدة من شأنه بثّ الثقة والطمأنينة في نفوس الأطراف المتنازعة في فعالية الأحكام الصادرة تحت إشراف المركز الدولي وقابليتها للتنفيذ.

تضمنت اتفاقية واشنطن قواعد تؤكّد على نهائية حكم التحكيم مع تمتّعه بالقوة الإلزامية. ضف إلى هذا، إذا كانت أحكام التحكيم الصادرة عن جهات أخرى في مادة التحكيم التجاري الدولي خاضعة للرقابة الداخلية من طرف الجهة القضائية المختصة للتأكد من شروط الاعتراف بها وتنفيذها، فإن حكم تحكيم المركز الدولي لا يخضع لمثل هذه الرقابة، إذ تمّ تقييد سلطات الجهة المختصّة إلى أبعد الحدود. يرجع هذا الأمر إلى الالتزامات الواقعة على عاتق الدول المتعاقدة بموجب نصوص اتفاقية واشنطن، لهذا نقول إنّ هذه الأخيرة قد ضمنت اكتفاء ذاتيا في مسألة الاعتراف بالحكم وضمان تنفيذه.

أمّا على صعيد الامكانية المتاحة للدولة بهدف التدخّل لحماية رعيتها في مواجهة الدولة الطرف في النزاع الاستثماري فتكمن في حالة عدم تنفيذ الدولة الخصم في النزاع مع المستثمر (الرعية) لمنطوق حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي لصالح المستثمر، ذلك عن طريق ممارسة حقّها في حماية الرعية دبلوماسيا أو ممارسة حقها في الدعوى القضائية الدولية أمام محكمة العدل الدولية، الأمر الذي يدلّ على الضمانات الكفيلة لحماية الرعية من أي تعسّف قد يصدر.

الهوامش:

[1] صادقت الجزائر على اتفاقية واشنطن بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج. ر. ج. ج عدد 66 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1995. وتُعرف هذه الاتفاقية على المستوى العالمي باسم **"اتفاقية واشنطن"** لأنه تمّ التوقيع عليها، تحت رعاية البنك العالمي، في العاصمة واشنطن.

[2] راجع المادة 18 من اتفاقية واشنطن. وحول الطبيعة الدولية لمحاكم تحكيم المركز الدولي، راجع:
LEBEN Charles, Quelques réflexions théoriques à propos de contrats d'Etat, in "Souveraineté étatique et marchés internationaux au 20ème siècle", CNRC, Vol 20, 2000, P. 144 et s

[3] عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم: دراسة تحليلية لقواعد القانون الدولي الإتفاقي والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص. 59. أنظر كذلك: قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، أطروحة دكتوراه علوم، تخصّص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص. 387 وما بعدها.

[4] راجع المادة 5 من اتفاقية نيويورك، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-233، مؤرخ في05 نوفمبر1988، يتضمن الانضمام بتحفّظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتّحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج. ر. ج. ج. عدد 48 لسنة 1988.

[5] أنظر حول الموضوع:
RENE David, L'arbitrage dans le commerce international, Economica, Paris 1981, P. 546

[6] *"L'originalité et l'intérêt de cette disposition apparaissent clairement : elle fait de la sentence* intervenue *dans un différend entre Etat et personne privée, un titre juridique supranational, exécutoire dans l'ensemble des Etats parties à l'accord"*. Cité par : AMADIO Mario, Le contentieux international de l'investissement privé et la convention de la banque mondiale du18 Mars 1965, LGDJ, Paris 1967, P. 217.

[7] تنص المادة 53/1 من اتفاقية واشنطن على أنّ:***"(...) ولا يجوز أن يكون (الحكم) محلا لأي طريق من طرق الطعن خلاف ما ورد في هذه الاتفاقية"***.

[8] يجب الإشارة إلى أن النصّ العربي لهذه المادة أسقط في نهاية الجملة الثانية عبارة ***"باعتباره حكما نهائيا"***، حيث تضمن النصّ الفرنسي للمادة 1/54 على هذه العبارة الدالة على كيفية معاملة حكم تحكيم المركز، إذ ورد في الجملة الثانية منها عبارة:
"(…) comme s'il s'agissait d'un jugement définitif d'un tribunal fonctionnant sur le territoire dudit Etat".

[9] لقد أكّد التقرير المرفق باتفاقية واشنطن على هذين الالتزامين المفروضين على الدول الأطراف بما لا يدع الشكّ حول دلالة نصّي المادتين 53 و54 من الاتفاقية، إذ جاء هذا التقرير في الفقرة 42 منه على أن:

"Sous réserve du cas de suspension à l'exécution conformément aux dispositions de la convention et à l'occasion d'un des recours ci-dessus mentionnés, les parties sont tenues de donner effet à la sentence et l'article 54 exige que tout Etat contractant reconnaisse le caractère obligatoire de la sentence et assure l'exécution des obligations pécuniaires qui en découlent comme s'il s'agissait d'un jugement définitif d'un tribunal national (…) l'article 54 ne prescrit aucune règle particulière quand à sa mise en œuvre à l'échelon national, mais impose à chaque

Etat contractant de satisfaire aux conditions prévues audit article conformément à son système judicaire national".

[10] جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص. ص. 68-69. وأنظر بشأن مناقشة الدفع بالنظام العام في الأعمال التحضيرية للاتفاقية: قبايلي طيب، مرجع سابق، ص. 423.

[11] محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص. 312.

[12] راجع قائمة الدول المتعاقدة التي قامت بتعيين الجهة الرسمية التي تقدّم أمامها طلبات الاعتراف بالحكم وتنفيذه، طبقا لنص المادة 52/2 من اتفاقية واشنطن، على موقع المركز: www.worldbank.org/icsid، اطلع عليه بتاريخ 29 أكتوبر 2018.

[13] راجع على سبيل المثال المادة 5 من اتفاقية نيويورك.
وأنظر حول الموضوع: عصام الدين القصبي، مرجع سابق، ص. 73 وما بعدها.

[14] أنظر حول المسألة بشيء من التفصيل:

DELAUME Georges, Le centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements, JDI N° 4, 1982, P. 838, qui cite : "*Dans le cadre de la convention CIRDI aucune exception procédurale, ni même au nom de l'ordre public, ne peut faire échec au caractère obligatoire d'une sentence et à sa reconnaissance et exécution dans les Etats contractants*".

[15] راجع حول الموضوع كل من: عمر هشام محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، القاهرة 2006، ص. 227. محسن شفيق، مرجع سابق، ص. 325.

[16] M. AMADIO, *op. cit*., P. 226.

[17] جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلّة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة 1995، ص. 54.

[18] أنظر حول الموضوع: M. AMADIO, *op. cit*,, P. 231

[19] حيث أن المادة 2/6 من الاتفاقية تسمح للمجلس الإداري بتشكيل أيّة لجنة خاصة للقيام بأيّة مهام يكلّفها بها.

[20] في هذا الإطار، تعتبر الأستاذة F. TALEB بأن:

"*Il semble en définitive probable que l'inexécution d'une sentence CIRDI et plus généralement la violation de la convention de Washington seraient prises en considération par la BIRD au moment de formuler sa politique de crédit*". Voir TALEB Fatiha, Rôle et efficacité du CIRDI, (6 parties), in journal El-Watan, Août 1995, P. 7.